

الذخيرة

أضاف اﻻ تعالى امرأة أخرى للتذكير خشية النسيان لقوله تعالى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى نطائر قال أبو عمران الثلث في حيز الكثرة في ثلاث مسائل كلها جوائح المعاقل وما تحمله العاقلة وجائحة الثمار وفي حيز القلة في تسع مسائل الوصية وهبة المرأة ذات الزوج واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت وكذلك الثمار والكباش والسيف ثلث وزنه حلية تباع بذلك الجنس قال العبدى هو قليل في الطعام إذا استحق منه أو نقص في الشراء فهو قليل عند أشهب وفي الأبطال يستثنى منها من الشاة والدالية في دار الكراء فرع في الكتاب يجتهد في لسان الأخرس والرجل العرجاء وكل شيء أصيب فانتقص ثم أصيب فإنما له بحساب ما بقي وما خلقه اﻻ تعالى لم ينتقص منه شيء كاسترخاء البصر والعين الرمدة يضعف أو يد تضعف إلا أنه ينظر وينتفع بيده فالدية كاملة وكذلك المصاب بأمر سماوي وفي ضعف الجناية له ما بقي لأنه أخذ بدل نقصها بخلاف الضعف وعن مالك إن أصابها رجل فنقص بصرها واليد ولم يأخذ لها عقلا ففي الإصابة بعد ذلك الدية كاملة قال ابن يونس هذا يقتضي اختلاف قوله في المحاسبة بما تقدم إذا لم يأخذ له عقلا أما إن أخذ فالاتفاق في المدونة والخلاف عن مالك في غيرها إذا أخذ عقلا فرع في الكتاب إن ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فذهب سمع الأخرى